وعدم الجواز لراي المقتدي لا لراي الامام انتهى وما ذكر
من ان العبرة لراي المقتدي هو قول الاكثر وهو الاصح
عليما صرح به في الفتح وغيره **وتاج الشريعة** يقول اذا كان
الشفعوي يصلي عند الطلوع او يصلي الوتر اكثر من ثلاث ركعات
او يبسط يديه في القنوت وقد عاينه او يرفع يديه في تكبيرات
الركوع لا يجوز للحنفي الاقتداء به **والصدر الشهيد** يقول
المقتدي اذا راى بثوب الامام نجاسة وهو يرى انه لا يجوز
الصلاة معها والامام يرى الجواز فالمقتدي يعيد الصلاة
لانه لم ير الاقتداء به جائزا وان راى الامام الصلاة فاسدة
والمقتدي يراها جائزة فلا يعيد انتهى وهذا انما على
الاكثر والاصح وهنا والهندواني وجماعة انه يعيد
لان اعتقاد ان الامام انه ليس في الصلاة فلا بناء على
المعدوم والجواب عنه ما مر ان المعتبر في حق المقتدي
راي نفسه لا راي امامه **وشمس الائمة الحلواني** يقول
لا يصح للحنفي الاقتداء بشفعوي المذهب اذا كان يعلم انه
لا يرى الوضوء من الحجامة ولا يرى الوتر ثلاثا بتسليمة
واحدة **وشمس الائمة** السرخسي يقول اذا قال الشفعوي
المذهب انا مؤمن ان شاء الله لا يجوز للمؤمن الحنفي ان يقول انا
مؤمن حقا ان يقتدي به **والفقيه** السمرقندي يقول
اذا راى الحنفي رجلا يأكل لحم الثعلب والضب ويعلم بخلاف
المذهب الحنفي لا يجوز الاقتداء به **وصاحب المبسوط**
يقول الصلاة خلف شافعي المذهب جائزة اذا كان يحتاط
في مواضع الخلاف بان كان لا يخرج عن القبلة ويجدد
الوضو

الوضوء عند الفصد والحجامة ويغسل فوهه من المني ولا يقطع
وتره ونحو ذلك فلم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه **وصاحب**
المحيط يقول انما يصح الاقتداء به اذا كان الامام يحتاط
مواضع الخلاف **وصاحب** مجمع الفتاوى يقول الاقتداء
بشافعي المذهب يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل
عن القبلة فاحشا بان جاوز المحاذب ولا يتوضا من الما الذي
وقعت فيه النجاسة وهو قدر القلتين وقولنا ولا شاكا
في ايمانه بان قال انا مومن ان شا الله تعالى اما ان قال انا مومن
مومنا ان شا الله تعالى يصير خلقه **وصاحب** المضمرات يقول
اقتدا الحنفي بالشفعوي يجوز اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا ويحتاط
مواضع الخلاف بحيث لا يصلي الوتر ركعة ولا يصلي بعد الافتصاد
ولا يتوضا بالماء المستعمل ونحو ذلك **وصاحب** يقول والصحيح
ان الاقتدا على يخرج عن القبلة اخراجا فاحشا من او يوتر
بركعة ولا يتوضا من الحجامة لا يجوز **والامام** صدر الاسلام
ابو اليسر يقول اقتدا الحنفي بشافعي المذهب غير جائز من غير
ان يطعن في دينهم اهـ وفي محمول السغنغي في كتاب له سماه
الشعاع عن ابي حنيفة ان رفع اليدين عند الركوع والرفع
منه مفسد بنا على انه عمل كثير حيث اقيم باليدين وجعل
ذلك عملا كثيرا فصلاته فاسدة عندنا فلا يصح الاقتداء هذا
وحسام الدين الشهيد شارح الجامع يجوز في مسئلة
جواز الاقتداء عمن يقنت في الفجر قال بعض مشايخنا وذلت
المسئلة ان الاقتداء بشفعوي المذهب جايز اذا كان يحتاط
في مواضع الخلاف وانكر احد فيه ذلك فانه روي محمول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)